محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٧/٣٨٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد بـادي الجـراح

وعضويـة القضـاة السـادة

غـازي عـازر، حسـن حبـوب، فايـز حمارنـه، محمـد متـروك العجارمـه

---

lawpedia.jo

المميـز :-

نائـب عـام محكمـة الجنايـات الكبـرى

المميـز ضـدهم :-

١-

٢-

٣-

بتاريـخ ٢٠٠٧/٣/١١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن بقرار محكمة الجـنايات الكبـرى الصـادر فـي القضية الجنائية رقم ٢٠٠٦/٤٥٥ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ والمتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضدهما الأول والثاني من جناية القتل العمد إلـى جـناية القتل القصد والتدخل بالقتل واستعمال الأسباب المخففة التقديرية للمميز ضده الأول وبراءة المميز ضده الثالث.

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلة التـــي قدمـــتها النيابة تثبت ارتكاب المميز ضدهم للجناية المسندة إليهم بعد تصور ذهني وتصميم مسبق .

٢- لـــم تناقش المحكمة في قرارها بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني .

٣- أخطـــأت المحكمة بإعمال المادة ٢/٩٩ من قانون العقوبات إذ أن شـــروطهـــا غيـــر متوفـــرة لعـــدم وجود مصالحة أو إسقاط حق شخصي .

٤- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

وطلب قبول التمييز شكلاً ، وقبوله موضوعاً ونقض القرار المميز .

وبـــتاريـــــــخ ٢٠٠٧/٣/٢١ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية حـــول التمييـــز المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى طلب من خلالها قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وقبوله موضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق فـــــي أوراق الدعـــوى والمداولـــة قانونـــاً نجد أن وقائعها تتحصل بأن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهمين :-

١.

٢.

٣.

إلـــــى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهم عن التهـــــم التاليـــــة :-

lawpedia.jo

١- جـــناية القـــتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٢٨ ، ٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين جميعاً.

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين

وقـــد تلخصـــت وقائـــع هذه القضية كما جاء بإسناد النيابة العامة بوجود خلافات ومشـــاكل ســـابقة بـــين المغدور والمتهمين

و

بســـبب وجـــود علاقـــة بين المتهم وخطيبة المغدور حيث قام المتهمون بتهديد المغدور وقبل واقعة هذه القضية بيومين حضر المتهم برفقة أحد أشـــقائه إلى منزل المغدور وتهجموا عليه في منزله وأشهروا عليه أدوات حادة وتم الفصل بيـــنهم ونتـــيجة تـــراكم هذه الخلافات والمشاكل تولد الحقد في نفس المتهمين وقرروا قتل المغدور والخلاص منه وبعد تفكير هادئ انتهوا إلى ضرورة تنفيذ جريمتهم وأخذوا يتحينوا الفرصـــة المناسبة لتنفيذ ما عقدوا العزم عليه ومساءً يوم ٢٠٠٦/١/٣٠قرروا تنفيذ جريمتهم حـــيث اجـــتمع المتهمون جميعاً وأعدوا العدة لتنفيذها حيث أحضر المتهم موس كـــباس بيـــنما احضـــر المتهم خنجر وخرج المتهمون جميعاً من منزلهم للبحث عن المغدور وبالفعل وجدوا المغدور برفقة الشاهد وعلى الفور وقـــبل أن يتكلم المغدور أي كلمة قام المتهم بإشهار الموس على المغدور وحاول المغدور تخليص الموس منه وأسقط الموس على الأرض وتعارك مع المغدور وهجم المتهم على المغدور وضربه وقام المتهم بإعطاء شقيقه المتهم الأداة الحادة (خنجـــر) وعلـــى الفور قام المتهم بطعن المغدور على صدره وبقوة بقصد قتله حـــيث ســـقط المغـــدور على الأرض ولاذ المتهمون بالفرار من المكان وبعدها تم إسعاف المغـــدور إلـــى المستشـــفى إلا انه وصل متوفياً وبتشريح الجثة ..... تبين أنه مصاب بعدة ســـحجات بالجـــبهة والوجه وجرح قطعي في يسار فروة الرأس وجرح في الجهة الأمامية لوسط يمين الصدر اخترق تجويف الصدر إلى القلب واخترق القلب ونفذ من القلب وأصاب الفـــص السفلي للرئة اليسرى وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي الكبير داخل تجويف الصدر .. وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبعـــد إجـــراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها بالقضية الجنائية رقم ٢٠٠٦/٤٥٥ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ والقاضي بما يلي :-

arabeda.com

(..... بالتدقـيـــق .....فـــي البينات المقدمة والمستمعة تجد المحكمة أن واقعـــة هـــذه الدعـــوى وكما تحصلتها وقنعت بها ورسخت في عقيدتها أن هناك علاقة بين المتهم وبين خطيبة المغدور ، وكان قـــد علـــم الأخير بهذه العلاقة وحصل بينه وبين المتهم خلافات على ضوء ذلك وعلـــم المغـــدور أن المتهم ذهب إلى البحر الميت وبرفقة خطيبته بعد أن اتصل المغدور بالمتهم ليعلمه بأنه عرف بهذا الأمر .

ويـــوم الحـــادث ٢٠٠٦/١/٣٠ الساعة الخامسة مساءً ذهب المتهمون إلى المخبز لشراء الخبز وكان المتهمون يحمل كل منهم أداة حـــادة وبطريق العودة شاهدهم المغدور الذي كان برفقته الشاهد حيث قام المغدور بالمناداة على المتهم وعندما التقيا اخرج الأخير موس من جيبه وبعـــدها اعـــاد المـــتهم الموس إلى جيبه وقام المغدور بمد يده إلى جيب المـــتهم لأخذ الموس وحصلت مشاجرة بين المتهم والمغدور حـــاول الشـــاهد . أخذ الموس وبعدها أعاد المتهم الموس إلى جيبه في هذه الأثـــناء سقط الموس على الأرض من الشاهد وحاول الاثنين الإمساك بالموس وقام المغدور بالوصول إلى الموس ضرب المتهم بعض الضربات عندها قام المتهم بإعطاء شـــقيقه المـــتهم سكين قام بأخذها وطعن بها المغدور عدة طعنات بفروة الرأس وجرح قطعي في ظهر اليد اليسرى وجرح طعني بطول ٤ سم نفذ من الجهة الأمامية بوسط يمين الصدر اخترق الضلعين السادس والسابع نفذ إلى تجويف الصدر لأكثر من ١٠ ســـم نقـــل المغدور إلى المستشفى وكان الشاهد قد اصطحب المتهم إلى مسافة عشـــرين متر عن المشاجرة ولم يشترك بها وبعدها لاذ المتهمين بالفرار وتبين بعد ذلك أن المغدور قد توفي وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي داخل الصدر والذي أصاب القلب والرئة اليسرى وجرت الملاحقة .

وبالتطبيقـــات القانونيـــة :-

فـــإن القـــتـــل هـــو كـــل (سلـــــــوك إرادي) يزهق به الجاني روح إنســـان آخر وأن نية القتل يستدل عليها بالمظاهر الخارجية فقد تكون استعمال آلة أو إصابة المجني عليه في موضع من جسمه يعد مقتلاً ..... .

lawpedia.jo

وحـــيث تجـــد المحكمـــة أن ما قام به المتهم من أفعال اتجاه المغدور بـــوم الحادث وذلك عندما كان المتهم عائد إلى بيته ومعه أشقاءه المتهمون وبالطـــريق تصادف مرور المغدور ومعه الشاهد حيث قام المغـــدور بالطلـــب من المتهم الحديث معه عندها سحب المتهم موس كـــان بجيـــبه إلا انـــه قام بإعادة الموس إلى جيبه وتحدث الاثنان معاً وعندها قام المغدور بمحاولـــة أخـــذ الموس من جيب المتهم حيث سقط الموس على الأرض وتمكن المغـــدور ونتيجة للمشاجرة أن يضرب المتهم بالموس على وجهه والرأس وقام عندها المتهم بإعطاء شقيقه المتهم خنجر قام على أثرها المتهم بطعن المغدور عدة طعنات أدت احدها إلى إصابة القلب والرئة اليسرى أدت إلى نزف حيث أن الطعـــنة القاتلة أصابت الصدر من الجهة اليمنى اخترقت الضلعين السادس والسابع نفذت إلى تجويف الصدر إلى يمين القلب ونفذت من القلب إلى اسفل الرئة اليسرى نتج عنها نزف دموي كبير سببت الوفاة .....

فتكون الأفعال الذي قارفها المتهم على هذا النحو بإتيان الفعل وخلوصه إلـــى النتيجة المترتبة عليها بإزهاق روح المغدور وقد تحقق فيها عنصر القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات .

ولـــيس كما جاء بإسناد النيابة العامة من أنها تشكل جناية القتل العمد خلافاً للمادة ٣٢٨ و ٧٦ عقوبات .

ذلـــك أن المحكمة تجد أن نية المتهم على قتل المغدور لم تكن مبيـــتة أو مصمم عليها وإنما كانت وليدة الساعة وذلك أن القتل العمد هو القتل المرتكب مع سبق الإصرار والإصرار المسبق هو المصمم عليه قبل الفعل عملاً بالمادتين ٣٢٨/١و٣٢٩ عقـــوبات كما أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها منها استخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظـــروف لا يتنافر مع هذا الاستنتاج وسبق الإصرار يستلزم بطبيعته أن يكون الجاني قد فكـــر فـــيما اقتـــرفه ورتب الوسائل وتدبر العواقب وهو هادئ البال فإذا لم يتيسر له التدبر والتفكيـــر الهادئ فلا يكون سبق الإصرار متوافر كما يجب أن يكون بعيداً عن الاضطراب النفســـي وثـــورة الانفعـــال وهـــذا يقتضي مرور فترة زمنية كافية بين التفكير في الجريمة وتنفـــيذها تجعل الهدوء والروية المصاحبين لاستقرار الرأي على ارتكاب الجريمة متوافرين قطعـــاً وحيث أن الثابت في هذه الدعوى بأن الفترة الزمنية على الجريمة بقتل المغدور هي

dl.pdfbooks.com

آنـــية وبـــنت الســـاعة ولا تتجاوز الدقائق العشرة أو أكثر بقليل وهي عندما ذهب المتهمين لشراء خبز وأثناء عودتهم شاهدوا المغدور ومعه الشاهد وحصلت الجريمة.

لـــذا فإن ما قام به المتهم من أفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات الأمر الذي يؤدي بالمحكمة إلى إعمال المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية لتعديل وصف التهمة.

أمـــــا بالنسبة للمتهم المسند له جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادة ٣٢٨/١و ٧٦عقوبات .

وحـــيث تجد المحكمة أن المتهم لم يشترك بجريمة القتل إنما كان دوره هو إعطـــاء شـــقيقه المـــتهم خنجر قام الأخير بطعن المغدور وذلك كما جاء باقوال المتهمـــين كمـــا جاء في متن القرار فإن هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تشكل جناية التدخل بالقتل وبالرجوع لأحكام المادة ٢/٨٠ عقوبات حيث تنص :-

(يعـــــد متدخـــلاً فـــي جنايـــة أو جنحـــة .

ب- مـــن أعطـــى الفاعـــل سلاحاً أدوات أو أي شيء آخر مما ساعد على إيقاع الجريمة ..... .

وحيث تجد المحكمة أن المتهم قد أعطى شقيقه خنجراً قام المتهم بطعـــن وقتل المغدور فإن هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تشكل جناية التدخل بالقتل خلافـــاً للمادتين ٣٢٦ و٢/٨٠/ب عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة من أن أفعاله تشكل جناية القتل بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٢٨ و٧٦ عقوبات الأمر الذي يؤدي بالمحكمة إلـــى إعمال نص المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية لتعديل وصف التهمة كما توصلت إليها المحكمة .

أمـــا بالنســـبة للمتهم وحيث أسندت النيابة العامة له جناية القتل العمد خلافاً للمادتين ٣٢٨ و ٧٦ عقوبات وحيث تجد المحكمة أن المتهم لم يشترك بالمشاجرة ولم يساعد أو يتدخل بالجريمة ذلك كما جاء بأقوال الشاهد حيث ذكر لقد قمت باصطحاب المتهم بعيداً حتى لا يشترك بالشجار وأثناء مسيرهما تعرض المغدور للقتل .

lawpedia.jo

لـــذا فإن النيابة العامة لم تقدم البينة القانونية على قيام المتهم بأي فعل اتجاه المغدور بعدما توصلت المحكمة كما جاء في متن هذا القرار للنتيجة والواقعة التي قنعت بها الأمر الذي يؤدي بالمحكمة إلى **إعلان براءة المتهم مما أسند إليه .**

أمـــا بالنســـبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات بالنسبة للمتهمين والمحكمة تجد أن المتهمين كان كل منهما يحمل أداة حادة الامر الذي تشكل هذه الأفعال جنحة حمل وحيازة أداة حادة وإدانتهما بها .

لـــــذا وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية القتل العمد المسندة له لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٢- عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين / بجنحة حمـــل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات حبس كـــــل واحد منهما مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٣- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمـــد خلافاً للمادتين ١/٣٢٨و٧٦عقوبات إلى جناية القتل القصد خلافـــاً لأحكام المادتين ٣٢٦عقوبات . وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ مـــن الأصول الجزائية تجريم المتهم بالجناية بوصفها المعدل .

٤- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف الـــتهمة المســـندة للمتهم / من جناية القـــتل العمـــد خلافـــاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ عقوبات إلى جناية التدخل بالقتل القصد خلافاً للمادتين ٣٢٦ و٢/٨٠/ب عقوبات .

lawpedia.jo

٥- وعمـــلاً بالمـــادة ٢٣٦ مـــن الأصـــول الجزائية تجريـــم المتهـــم / / بالجناية بوصفها المعدل .

وعطفـاً علـى ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ٣٢٦ عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة والرسوم .

وحـيث تجـد المحكمة أن الذي بدأ بالمشكلة هو المغدور وذلك عندما قام بالتوجه إلى المتهمين كما جاء بأقوال الشاهد الرئيسي بالدعوى .

١- ذكـر الشـاهد أمام المدعي العام ..... طلب المغدور من المشـتكى علـيه أن يتحدث معه بقوله (يا بدي اياك شويه احكـيلك كلمتـين) فتقدم نحونا المشتكى عليه شقيقه وفوراً شـاهدت المشتكى عليه يقوم بإخراج موس من جيبه الأيسر وقام بإشهار موس وكانت المسافة بين المشتكى عليه والمغدور مترين حاولت الـتدخل من اجل الفصل فيما بينهما فقام بإغلاق الموس ووضعه فـي جيبه وقمت بابعاده عن المغدور ..... عند ذلك حاول المغدور بتخلـيص الموس من جيب المشتكى عليه عندها كان يمسك المـوس بيده داخل جيبه وكان أيضاً المشتكى واضعاً يده داخل جيب المشتكى عليه وحاولت الفصل فيما بينهما ...

٢- ومـا ثـبت للمحكمـة أن المتهم كما جاء بالتقرير الطبي المبرز بالملف التحقيقي أن المتهم تعرض لإصابات وجروح قطعية فوق العـين اليسرى وجرح بالراس وجرح بالوجه بطول ٥ سم وما ذكره الشاهد أمـام المحكمة ..... اننا سرنا في إحدى الدخلات تفاجئنا بالمتهمين وقال لي المغدور هي ..... قام المتهم بفتح موس وحضر الينا وعندها قال ا أنا بدي اياك في كلمتين وقلت (يا ابن الحلال ليش فتحت المـوس) المغدور قال ا (سكر موسك يا زلمه) وعندها اغلق المتهم الموس ووضعه في جيبه قام المغدور بوضع يده في جيبة المتهم من أجل سحب الموس . . .

lawpedia.jo

٣- لكـــل هذا تجد المحكمة أن المغدور هو الذي ابتدأ بالمشكلة وبعدها وضع يده بجـــيب المـــتهم لسحب الموس الأمر الذي يؤدي بالمحكمة إلى اســـتخدام المـــادة ٢/٩٩ من قانون العقوبات واعتبار هذه الأمور سبباً مخففاً تقديرياً تأخذ به المحكمة وتخفض العقوبة لتصبح وضع المجرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم .

٤- وعملاً بالمادة ٣٢٦ و ٢/٨٠/ب عقوبات وبدلالة المادة ٨١ / عقوبات وضع المجـــرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم .

وعمـــلاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقهما وهي وضع المجرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم ووضع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة محسوبة لهما مدة التوقيف ...

لم يرتض نائب عام الجنايات الكبرى بالحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالقضية رقم ٢٠٠٦/٤٥٥ فصل ٢٠٠٧/٣/٥ فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

وعـــن الأسباب الأول والثاني والرابع من أسباب التمييز الذي مؤداها واحد وهو تخطـــئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وعدم مناقشة البينات والنعي على الحكم بمخالفة القانون والقصور في التسبيب والتعليل .

للـــرد على ذلك يتبين أن محكمة الجنايات الكبرى وبصفتها محكمة موضوع وبما لهـــا من سلطة تقديرية في القناعة بالبينة وأخذ ما يرتاح له ضميرها ووجدانها وطرح ما عـــداه دون رقابـــة علـــيها مـــن محكمة التمييز ما لم تكن النتيجة ليس لها ما يؤيدها أو مستخلصـــة بصـــورة غير سليمة قد توصلت إلى أن وقائع الدعوى الثابتة قد تحصلت بأن هـــناك علاقة بين المتهم وخطيبة المغدور وكان قد علم الأخير بهذه العلاقة وحصل بينه وبين المتهم خلافات على ضوء ذلك وعلم المغدور أن المتهم ذهب إلى البحر الميت وبرفقة خطيبته بعد أن اتصل المغدور بالمتهم ليعلمه بأنه عرف بهذا الأمر .

lawpedia.jo

ويـــوم الحـــادث ٢٠٠٦/١/٣٠ الساعة الخامسة مساءً ذهب المتهمين
إلى المخبز لشراء الخبز وكان المتهمان بحملان كل منهما
أداة حادة وبطريق العودة شاهدهم المغدور الذي كان برفقته الشاهد
حـــيث قام المغدور بالمناداة على المتهم وعندما التقيا اخرج المتهم
مـــوس من جيبه وبعدها أعاد المتهم الموس إلى جيبه وقام المغدور بمد
يـــده إلـــى جيب المتهم لأخذ الموس وحصلت مشاجرة بين المتهم
والمغدور حاول الشاهد اخذ الموس وبعدها اعاد المتهم
الموس إلى جيبه وفي هذه الأثناء سقط الموس على الأرض وحاول الاثنين
الإمســـاك بالمـــوس وقام المغدور بالوصول إلى الموس وضرب المتهم بعض
الضربات عندها قام المتهم بإعطاء شقيقه المتهم سكين حيث قام بأخذها
وطعن بها المغدور عدة طعنات بفروة الرأس وجرح قطعي في ظهر اليد اليسرى
وجـــرح طعنـــي بطول ٤ سم نفذ من الجهة الأمامية بوسط يمين الصدر اخترق الضلعين
الســـادس والسابع ونفذ إلى تجويف الصدر لأكثر من ١٠ سم نقل المغدور إلى المستشفى
وكـــان الشاهد قد اصطحب معه المتهم إلى مسافة عشرين متراً عن
المشـــاجرة ولم يشترك بها وبعدها لاذ المتهمين بالفرار وتبين أن المغدور قد توفي وعلل
ســـبب الوفاة بالنزف الدموي داخل الصدر نتيجة الجرح الطعني الذي أصاب القلب والرئة
اليسرى وجرت الملاحقة .

ممـــا تقدم نجد أن ما قام به المتهم من أفعال تمثلت
بقيامه بطعن المغدور ، بواسطة سكين عدة طعنات أصابت إحداها الصدر من الجهة
اليمنـــى واختـــرقت الضلعين السادس والسابع ونفذت إلى تجويف الصدر وأصابت القلب
والـــرئة ونتج عنها نزيف دموي كبير إلى وفاة المغدور تشكل العناصر والأركان
المكـــونة لجناية القتل خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات ولا تشكل جناية القتل العمد خلافاً
لأحكـــام المادة ٣٢٨عقوبات لعدم توافر عناصر سبق الإصرار والترصد الذي تتطلب أن
يكون الجاني قد فكر فيما اقترف ورتب الوسائل وتدبر العواقب وهو هادئ البال بعيداً عن
الاضطراب النفسي والانفعال .

أمـــا بالنسبة للمتهم شقيق المتهم الأول نجد أن
مـــا قام به من أفعال تمثلت بإعطائه سكين لشقيقه المتهم أثناء أن كان يتشاجر
مـــع المغدور واستعملها المتهم بطعن المغدور وقتله هذه الأفعال تشكل

lawpedia.jo

جـــناية التدخل بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٢/٨٠ عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة .

أمـــا بالنسبة للمتهم نجد أن النيابة العامة لم تقدم أي دليل قانوني يثبت قيامه بأي فعل جرمي اتجاه المغدور .

وعلـــيه فـــيكون مـــا توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى صاحبة الصلاحية في قـــرارها المميـــز بـــتعديل وصف التهمة بحق المتهمين حسب ما جاء بقرارها وإعلان براءة المتهم موافق للقانون والأصول مما يجعل أسباب الطعن غير واردة ويتعين ردها .

وعـــــن السبـــب الثالـــث مـــن أسبـــاب التمييـــز الذي يقوم على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بإعمال المادة ٢/٩٩ عقوبات وتخفيض العقوبة لعدم توفر شروطها .

للـــرد على ذلك نجد أن مسألة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية وتخفيض العقوبة مـــن المســـائل الموضوعية والاطلاقات التي تترخص بها محكمة الموضوع وفقاً لظروف الدعـــوى والمحكوم عليه للنزول بالعقوبة المحكوم بها دون رقابة عليها من محكمة التمييز شـــريطة أن يكـــون قـــرار تخفيض العقوبة مسبباً ومعللاً تعليلاً سائغاً ومقبولاً ويتفق مع ظروف الدعوى .

ومـــن الرجوع لقرار محكمة الجنايات الكبرى محل هذا التمييز نجد أنها خفضت العقوبة سنداً للمادة ٢/٩٩ عقوبات على سند من القول (..... أن المغدور هو الذي ابتدأ بالمشكلة وبعدها وضع يده بجيب المتهم لسحب الموس....) .

ومحكمتنا تجد أن مثل هذا القول لا يصلح أن يكون سبباً مخففاً تقديرياً على ضوء ظـــروف الدعـــوى ممـــا يجعل قرار محكمة الجنايات مشوباً بالقصور بالتسبيب والتعليل ومستوجب النقض من حيث مقدار العقوبة لورود هذا السبب عليه .

lawpedia.jo

لهـــــذا نقـــــرر وعلـــــى ضـــــوء ردنـــا علـــى السبـــب الـثالـــث نقـــض القـــرار المميـــز وإعـــادة أوراق الدعـــوى لمصدرهـــا لإجـــراء المقتضـــــى .

قـراراً صـدر بتاريـخ ١٥ ربيـع الثاني سنـة ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٥/٣م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق/ح.ع

lawpedia.jo